

اللقب:.....

الاسم:.....

المستوى: السنة الثانية جميع

القسم:.....

الشعب: اختبار الفصل الثاني في العلوم الإسلامية

## الجزء الأول:

1/ عَلِّقْ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْآتِيَةِ (اشرحها)، وَإِنْ كَانَتْ خَاطِئَةً صَوِّبْهَا. (3ن)

① يَكْتَفِي الْإِنْسَانُ بِتَحْقِيقِ تَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ مُوَحِّدًا.

لكي يحقق الإنسان التوحيد عليه بتحقيق توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

② العلاقة بين الحكم الوضعي والحكم الشرعي علاقة خصوص و عموم.

الحكم التكليفي جزء من الحكم الشرعي فهي علاقة الجزء بالكل، أما الحكم الشرعي فهو الشامل للحكم التكليفي فهي علاقة الكل بالجزء.

③ تقليد الآخر مذموم في كل الأحوال، لذا على المسلم أن يكون معتزاً بدينه.

التقليد المذموم هو التقليد الأعمى.

2/ قال تعالى: "ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين"-البقرة 1-2-

-ما المقصود بالكتاب؟ (1ن).. هو القرآن الكريم

-عرفه (3ن)

كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، عن طريق جبريل باللغة العربية، المعجز بلفظه ومعناه والمتعبد بتلاوته والمنقول بالتواتر.

-ما وجه إعجازه اللغوي والمعنوي؟ (2ن)

إعجازه اللفظي يكمن في كون القرين لا شعرا ولا نثرا.

إعجازه المعنوي يكمن في كونه يحتوي حديثا عن الغيب القديم (أحداث الماضي والخلق والعالم) والغيب المستقبلي (المعاد والقيام والآخرة)

3/ كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم؟ اشرح. (3ن)

1/ صلصة الجرس: حيث يسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوتا قويا كالجرس ثم ينزل عليه الوحي.

2/ يأتيه الملك في هيئة بشر: وقد حدث هذا امام الصحابة أيضا.

3/ الكلام من وراء حجاب: وذلك ما حدث ليلة الإسراء والمعراج.

## الجزء الثاني:

1/ أذكر حكم التلاوة فيما يأتي موضعا سبب اختيار حكم دون آخر: (3ن)

- إن ربهم بهم: إخفاء الميم الساكنة عند الباء

- من ربهم: إدغام تام للنون الساكنة في الراء

- والله عليم حكيم: إظهار التنوين عند الحاء.

2/ سمع أحمد عن امرأة خلوقة وذات دين وجمال فأراد التقدم إلى أهلها من أجل الزواج بها، فقام بزيارتهم في البيت، فرأى المرأة وتحدث إلى أهلها فتأكد عنده ان لا مانع من الزواج بها لا من ناحية النسب ورابطة الدم ، ولا من ناحية العدة بكل وجوهها، فاتفقوا على موعد العقد والزفاف.

المطلوب:- ماذا يسمى تصرف أحمد؟ وما الهدف منه؟ (2ن)

يسمى تصرف أحمد الخطبة.

-قدم ثلاثا من أحكامه المشار إليها في السند أعلاه: (3ن)

- أن المرأة ليست من المحرمات بالدم كالأخت.

- أنها ليست من المحرمات بالمصاهرة.

- أنها ليست من المحرمات بالعدة سواء كانت عدة وفاة الزوج أو عدة الطلاق.